

# قرار وزير التجارة والصناعة رقم ( 332 ) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ( 9 ) لسنة 1983 بتعيين الحد الأقصى لأسعار بيع الطحين المدعوم وتنظيم تداوله 2018 / 332

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 12 ) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( 9 ) لسنة 1983 بتعيين الحد الأقصى لأسعار بيع الطحين المدعوم وتنظيم تداوله، المعدل بالقرار الوزاري رقم ( 11 ) لسنة 1992، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 25 ) لعام 2018، المنعقد بتاريخ 26/9/2018، قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة ( 1 ) من القرار الوزاري رقم ( 9 ) لسنة 1983 المشار إليه، النص التالي:

مادة ( 1 ) :  
"يكون الحد الأقصى لسعر بيع الطحين المدعوم ( استخراج 77 ) % 28,80 ثمانية وعشرون ريالاً وثمانون درهماً للكيس زنة ( 50 ) خمسين كيلو جراماً صافياً".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية